



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى
إعفاء شاحنات النقل الخارجي من رسوم الميكانيك

المرجع: - المادة 18 من الدستور
المادة 101 و110 من النظام الداخلي

بعد التحية والتقدير،

نودعكم ريباً اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى إعفاء الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل
الخارجي من رسوم الميكانيك ومن الغرامات المتوجبة عليها وذلك عن السنوات 2020 و 2021 و
2022 و 2023، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم اعتبار الأسباب الموجبة بمثابة مذكرة لتبرير العجلة، والتفضّل بإدراجه على
جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنّداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

سجيو عطي
محمد حبيب

محمد حبيب

محمد حبيب

وليد البيرسني

أحمد حبيب

أحمد حبيب

شزار مزيدي
شزار مزيدي

محمد حبيب

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إعفاء شاحنات النقل الخارجي اللبنانية

من رسوم الميكانيك والغرامات المتوجبة عن الأعوام

2020 - 2021 - 2022 و 2023

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نصٍ آخر، تُعفى الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل الخارجي من رسوم الميكانيك ومن الغرامات المتوجبة المرتبطة بالميكانيك، وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ 2020/1/1 وحتى 2023/12/31 ضمناً.

ثانياً: يحق لأصحاب الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل الخارجي، الذين سددوا رسوم الميكانيك عن كل أو إحدى السنوات المشمولة بالإعفاء، التقدم إلى المصلحة المختصة بطلب استرداد المبالغ المُسَدَّدة من قبلهم.

ثالثاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

سليم حيدر
مجلس النواب

محمد فؤاد
مجلس النواب

عبدالله
مجلس النواب

وليد
مجلس النواب

أحمد
مجلس النواب

محمد
مجلس النواب

فؤاد
مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كانت القوانين المرعية الإجراء، لا سيما القانون رقم 2012/243 (قانون السير الجديد) وتعديلاته، تُلزم أصحاب الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل الخارجي على دفع رسوم الميكانيك المتوجبة على شاحناتهم فضلاً عن الغرامات المستحقة جراء عدم سداد رسم الميكانيك في الأوقات المحددة،

ولما كانت أصحاب شاحنات النقل اللبناني يشكون من توقّف أعمالهم نظراً لإقفال الحدود البرية مع سوريا منذ اندلاع الحرب السورية وحتى اليوم، الأمر الذي ربّب عليهم خسائر كبيرة جراء ذلك،

وحيث أنه نظراً لهذه الأسباب، تعذّر على الكثير من أصحاب الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل الخارجي دفع رسوم الميكانيك المستحقة عليهم، وسداد الغرامات المتوجبة جراء التأخر في تسديد رسوم الميكانيك،

وحيث أن مجلس النواب، تحسّساً منه بأوضاع أصحاب الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل الخارجي، أصدر بتاريخ 2017/2/28 القانون رقم 4 (قانون إعفاء شاحنات النقل الخارجي اللبنانية من رسوم الميكانيك والغرامات المتوجبة المرتبطة بالميكانيك عن الأعوام 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016)،

وحيث أن الأسباب التي دفعت إلى إصدار القانون رقم 4 المذكور أعلاه لا تزال على حالها، نظراً لاستمرار إغلاق الحدود البرية بين لبنان وسوريا،

لهذه الأسباب جئنا نتقدم منكم بإقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق الذي يرمي إعفاء الشاحنات اللبنانية المخصصة للنقل الخارجي من رسوم الميكانيك والغرامات المتوجبة عن الأعوام 2020 - 2021 - 2022 و 2023، آمليّن من مجلسكم النيابي الكريم السير به وإقراره.

محمد فؤاد
مجلس النواب

أحمد
مجلس النواب

وليد
مجلس النواب